شيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل الى الدفن في تلك البقعة انتهى واذا
وصل الزائر الى قبر من عرفته سلم عليه وناجه من تلقاء وجهه وان شاء من ناحية
رجليه الى راسه ثم يثني على الله تعالى بما حضره ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة المشروعة ويدعو للميت بما امكنه وقدم ابن عمر من سفر فقام على باب
عايشة فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت
وكان ابن مسعود اذا خرج الى قبور الشهداء يقول لاصحابه الا تسلمون على الشهداء يردون
عليكم وفي الاحياء قال صلى الله عليه وسلم من زار ابويه في كل جمعة غفر له وكتب بارا
وعن سيرين عنه صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعوا
الله لهما من بعدهما فيكتبه الله عز وجل من البارين واما ارواح الاشقياء فلا يؤذن
لها بالاطلاع على قبورها تضييقا عليها وصلاة الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا
تقدم استقرار حياته غير شهيد معركة ولا صلى عليه ولا فقد اكثره فرض على الكفاية
فان فقد شيء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانه اوبد له
والصلاة عليه متلازمان فمن ثبت له احدهما ثبت له الاخر وحينئذ فلا يصلي
على الكافر ولا على الميت الغايب ولا على سقط لم يستهل ولا على شهيد المعركة
ولا على من صلي عليه ولا على من فقد اكثره وقوله فرض كفاية اي على الاصح
خلافا لما صبغ القايل بالسنية واستدل ابن عبد السلام للوجوب باية ولا تصل
على احد منهم مات ابدا فالنهي عن الصلاة على المنافقين امر بالصلاة على المومنين
قال ابن رشد هذا دليل ضعيف ودليل الخطاب مختلف في وجوب العمل به
وقال اللخمي انما يكون النهي عن الشيء امرا بضده اذا كان له ضد واحد كالنهي
عن الفطر امر بالصوم والغلس وليس كذلك ما له اضداد فضد المنع من
الصلاة على المنافقين اباحة الصلاة على المومنين وندبها ووجوبها فليس
لنا ان نحمل الاية على الوجوب دون الاباحة والندب فليس استدلاله
بحسن وتعقبه المازري بانه مثل مرة الضد بنقيض الفعل ومرة بنقيض
الحكم فالاول من قاعدة الامر بالشيء نهي عن ضده اي نحو قولك لزيد تحرك
فمعناه لا تسكن والثاني من قاعدة المفهوم اي نحو في الغنم السايمة الزكاة
كان مفهومه ان المعلوفة لا زكاة فيها وشرط الاول اتحاد متعلق الحكم والثاني
تعدده والمتعلق في هذه متعدد المنافق والمومن وليست من الاول بل من الثاني
ومقتضى المفهوم نقيض الحكم المنطوق به في نقيض متعلقه ونقيض النهي